**الجمهوريّة التّونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**ع*71502.2024حد القرار**

**تاريخه: 25 ديسمبر 2024**

# أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***المحامي لدى التعقيب الكائن **** .

**في حق: ورثة ***وهم ***و***، مقرّهما *** .**

**ضدّ: 1.** ***، محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ***الكائن *** .

**2.** ***،مقرّه **** ، محاميهما الأستاذ ***.

**3. حافظ الملكية العقارية بصفاقس.**

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 93097 الصادر بتاريخ 9 مارس 2023 عن محكمة الاستئناف بصفاقس القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي والإدخال شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّهم وتغريمهم لفائدة المستأنف بستمائة دينار (600د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بتاريخ 15 مارس 2024 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***حسب رقيمه عدد 6284 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 21 مارس 2024 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في ميعادها القانوني من الأستاذ ***في حق المعقب ضدهما.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل في حق شقيقته ***بوصفه مقدما وقتيا عليها –المعقب الأول الآن– لدى محكمة البداية، المحكمة الابتدائية بصفاقس 2، عارضا بواسطة محاميته الأستاذة ***حينها أنّه قد صدر في حق المقام في حقها حكما بالتحجير عدد 9649 بتاريخ 25 مارس 2016عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2 الواقع الإعلام به بواسطة عدل التنفيذ محمد عبد مولاه بتاريخ 21 فيفري 2017بالمحضر عدد 56012 ولم يقع استئنافه، واستصدر المدعي إذنا على عريضة في التقديم الوقتي تحت عدد 40258 بتاريخ 10 ماي 2017عن رئيس المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 وقع الإعلام به في 12 ماي 2017بالمحضر عدد 56332 لغاية القيام في حق شقيقته لإبطال عقد البيع موضوع الرسم العقاري عدد *** صفاقس، ذلك أنه قد استقر على ملكها جميع الشقة الكائنة بالطابق السفلي من الرسم العقاري عدد *** صفاقس المسمى الهداية الكائنة بطريق تونس صفاقس، انجر لها بالشراء، وكانت تشكو دائما من أمراض نفسية وعصبية وبدنية مزمنة فتم مراودتها من قبل ابن أخيها أمير –المدعى عليه الأول والمعقب ضدّه الأول الآن– وإقناعها بأنه سيتولى القيام بشؤونها وخدمتها والاعتناء بها على أن تهب له الشقة التي على ملكها، وبذل مع والديه ما بوسعه لإقناعها بتحقيق مصلحتها بهبة ملكها إليه موضوع الرسم العقاري عدد *** صفاقس وحتى تشعر بالراحة والثقة اللازمين للتنازل عن ملكها، وما إن وهبته حق الرقبة من الشقة المسماة الهداية من الرسم العقاري عدد *** صفاقس حتى أطردت من منزلها وأهينت وأصبحت في طي النسيان، وما راع المدّعي ومنذ تاريخ الهبة إلا والمطلوب يتنكر لها وتسبب لها في أزمات نفسية متتالية مغتنما حالة المرض النفسي والجنون التي عليها للاستيلاء على ملكها، ويروم المدعي الرجوع في الهبة التي منحتها شقيقته لاغتنام المطلوب حالة الجنون العقلي وكبر السن التي كانتعليها للاستحواذ على ممتلكاتها دون أي مقابل ولافتقاد العقد ركن الإرادة والإدراك، إذ صدر لفائدة المقام في حقها حكم في التحجير عليها عدد 9649 بتاريخ 25 مارس 2016عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2 لحالة الجنون وعملا بأحكام الفصل 163 م اش تصبح جميع أعمال المقام في حقها باطلة ولا عمل عليها إذ ينص حرفيا على أنّ تصرفات المجنون غير نافذة وبالتالي أضحت الهبة الصادرة عن المقام في حقها غير نافذة وموجبة للبطلان، لذا طلبت الحكم بإبطال عقد الهبة المحرر بالحجة العادلة المسجل في 19 فيفري 2009 لحالة الجنون التي كانت الواهبة عليها والإذن لحافظ الملكية العقارية بالتنصيص على ذلك بالرسم العقاري عدد *** صفاقس وتغريم المدّعى عليه بألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك مصاريف الملكية العقارية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4985 بتاريخ 11 ديسمبر 2019 القاضي ابتدائيا بإبطال عقد بيع رقبة المبرم بين المقام في حقّها والمدّعى عليه الأول المحرر بالحجة العادلة بواسطة عدل الإشهاد محمّد الطرابلسي وجليسه بتاريخ 14 فيفري 2009 والمسجل بالقباضة المالية بصفاقس في 19 فيفري 2009 تحت عدد 008141 وإلغاء جميع نتائجه القانونية والإذن لحافظ الملكية العقارية بترسيم هذا الحكم بالرسم العقاري عدد

17064 صفاقس وتغريم المدّعى عليه الأول لفائدة المدّعي بأربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فطعن فيه المدعى عليه في الأصل بالاستئناف، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المضمن منطوقه أعلاه.

فطعن فيه المحكوم ضدّهما، المستأنف ضدّه والمتداخلين، بالتعقيب ناعيين عليه ما يلي:

**المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 483 و485 من م م م ت:**

قولا بتمسك المعقبين بسبق رفع دعوى حجر على المرأة ***وبعد عرضها على الفحص الطبي صدر الحكم عدد 9649 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 25 مارس 2016 القاضي بضرب الحجر عليها لحالة الجنون التي عليها وقد أصبح هذا الحكم باتا وبذلك فإن مسألة جنون المالكة *** أمر مفروغ منه ولا يمكن بحال اعتبارها سليمة المدارك العقلية خاصة وقد قدّم المعقبان شهادة طبية صادرة عن مركز الأعصاب بالرابطة تونس بتاريخ 22 فيفري 1983تثبت بصورة قاطعة أنّه قد تم إيوائها وهي تعاني من اضطرابات عصبية ونفسية وقدما كذلك ما يفيد إيواءها أكثر من مرة بالمستشفى للمعالجة جراء حالتها النفسية والعصبية هذا بالإضافة إلى أن الحكيم الشرعي محمد المعالج رئيس قسم الطب النفسي بالمستشفى الجامعي ***بصفاقس أكد صلب تقريره المؤرخ في 3 فيفري 2016عند تكليفه في إطار قضية ضرب الحجر عليها أنها"مصابة بالاضطراب (المزاجي) الثنائي القطب (الصنف الشديد) منذ أكثر من ثلاثين سنة وهي غير قادرة على تسيير شؤونها ورعاية مصالحها وإصابتها تدخل في إطار الجنون من الوجهة الشرعية وليس لها أهلية التقاضي طالبة كانت أو مطلوبة"،وأنّ حكم ضرب الحجر عدد 9649 قد صدر بعد إجراء اختبار طبي وانبنى على أمور علمية ثابتة ولا يمكن لمحكمة القرار المطعون فيه أن تخالف هذا الأمر لأنّ "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما قضت به من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القوة" مثلما أكدته محكمة التعقيب في قرارها المدني عدد 77110 الصادر بتاريخ 19 جوان 200، وأنّ حالة جنون المرأة ***ترجع إلى حوالي 30 سنة من تاريخ إجراء اختبار الطب النفسي يوم 3 فيفري 2016أي أنّ حالة الجنون ترجع إلى سنة 1986 حسب ما أكده الحكيم الشرعي في إطار قضية الحجر صلب تقريره المؤرخ في 3 فيفري 2016هذا فضلا على أن حكم الحجر عدد 9649 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 25 مارس 2016هو حكم بات وله حجية وقوة في الإثبات يواجه بها الجميع ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن قرينة حجية الأمر المقضى به حجة يواجه بها الجميع بمعنى وأن الحكم عدد 9649 وما ورد به يصبح قرينة قانونية تغني المعقبين عن أي بينة أخرى، وأنّ اعتبار محكمة القرار المطعون فيه أنّ المرأة ***تتمتع بقدراتها العقلية عند ابرام عقد البيع المراد ابطاله فيه خرق لأحكام الفصلين 483 و485 من م ا ع ويتضارب خاصة مع ما صدر به حكم ضرب الحجر.

**المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 160 من م أش:**

قولا بأنّ المشرع قد عرّف صلب أحكام الفصل 160 من م أ ش المجنون بكونه "الشخص الذي فقد عقله سواء أكان جنونه مطبقا يستغرق جميع أوقاته أم متقطعا تعتريه فترات يثوب إليه عقله فيها"، وأكدت محكمة

التعقيب صلب قرارها المدني عدد 23089 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1989على أن "الوصية تبطل بجنون الموصي جنونا مطبقا ... والمجنون هو الشخص الذي فقد عقله سواء كان جنونه مطبقا يستغرق جميع أوقاته أو متقطعا تعتريه فترات يثوب إليه عقله فيها"، وأن ما يعتري الشخص المصاب بالجنون من فترات يهتدي فيها إلى تصرفات عادية لا تخرج عن حالة الفقرة 1 من الفصل 160 في خصوص الجنون المتقطع، وأنّ قيام المرأة ***في فترات محدودة بتصرفات عادية مثلما ورد بالتحريرات المكتبية لا يخرجها عن حالة الجنون الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 160 م أ ش، ممّا يجعل القرار المطعون فيه مجانبا للصواب ومخالفا للواقع والقانون.

وانتهى نائب المعقبين على ذلك الأساس إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدهما الأول والثاني على مستندات التعقيب فدفع بزوال صفة الطاعن كمقدم وقتي بوفاة المقام في حقها المحجور عليها أثناء نشر القضية بالطور الاستئنافي فلم تعد له الصفة لمواصلة الخصومة لزوالها بوفاة المحجور عليها، وعدم تصحيح إدخال وتداخل بقية الورثة زوال تلك الصفة لمخالفته إجراءات التداخل طبقا للفصل 224 م م م ت فلا صفة له للطعن في القرار الاستئنافي بالتعقيب، واحتياطيا دفع بأنّه لا حجيّة للحكم المدني على المدني خاصّة وأنّ حكم الحجر قد تأسّس على اختبار طبّي مؤرخ في 3 فيفري 2016 في حين أنّ حالة الجنون المزعومة للمقام في حقها تعود إلى سنة 1986، وأنّ محكمة القرار المنتقد قد أسست قضاءها على ما له أصل ثابت بالملف من مؤيدات ومعاينات وبيّنة وتقرير اختبار طبّي مجرى في قضيّة الحجر والذي أكّد فيه الحكيم الشرعي إيواء المقام في حقّها بقسم الطب النفسي خلال سنة 1980 وسنة 1985 ولم يقع إيواءها من جديد إلاّ بعد 30 سنة أي في سنة 2015 فضلا عن الأعمال الاستقرائية التي أذنت بها بالتحرير على الأطراف وسماع البيّنة واستنتجت عن صواب أنّ المقام في حقّها قد أبرمت عقد البيع موضوع التداعي عن إدراك ووعي وسلامة في المدارك العقلية ممّا يجعله نافذا قانونا، وطلب على ذلك الأساس رفض مطلب التعقيب شكلا لانعدام الصفة، واحتياطيا رفضه أصلا.

**المحكمة**

**عن المطعنين لتداخلهما وترابطهما ووحدة وجه القول فيهما:**

حيث عاب الطاعنان على محكمة القرار المطعون فيه مخالفة أحكام الفصلين 483 و485 من مجلة الالتزامات والعقود والفصل 160 من مجالة الأحوال الشخصية لّما تغاضت عن حالة جنون الواهبة التي أثبتها الحكم القاضي بضرب الحجر عليها والتي تجعل تصرفاتها القانونية باطلة وفي حكم العدم حتّى وإن كان جنونها متقطعا وأبرم العقد في فترة ثاب رشدها إليها فيها.

وحيث لا جدال في إبرام عقد بيع حق الرقبة المطالب بإبطاله بتاريخ 14 فيفري 2009 وصدور الحكم القاضي بضرب الحجر على البائعة خديجة الزايدي، مورثة المعقبين، لحالة الجنون بتاريخ 25 مارس 2016 وذلك استنادا إلى تقرير الحكيم السيد محمّد المعالج بتاريخ 3 فيفري 2016 المتضمّن إصابتها بالاضطراب المزاجي الثنائي

القطب من الصنف الشديد منذ أكثر من ثلاثين سنة وعدم قدرتها على تسيير شؤونها ورعاية مصالحها ودخول إصابتها في إطار الجنون من الوجهة الشرعية.

وحيث اقتضى الفصل 160 من مجلة الأحوال الشخصية أن المجنون هو الشخص الذي فقد عقله سواء أكان جنونه مطبقا يستغرق جميع أوقاته أم متقطعا تعتريه فترات يثوب إليه عقله فيها.

و حيث ولئن اعتبر الفصل 163 م أ ش أن تصرفات المجنون غير نافذة واستقر فقه القضاء على اعتبار تصرفات المجنون باطلة سواء صدرت منه بعد صدور حكم الحجر أو قبله، إلاّ أنّ ذلك لا ينفي وجوب التفرقة بين التصرفات الصادرة قبل ضرب الحجر والتي تستوجب إثبات واقعة الجنون عند التعاقد بشتّى الوسائل القانونية، وتلك الصادرة بعد ضرب الحجر والتي تكون باطلة بصفة آلية لعدم قدرة من ضرب عليه الحجر على التصرف في مكاسبه.

وحيث وباعتبار أنّ تقدير حالة الجنون التي كانت عليها البائعة مورثة المعقبين قبل ضرب الحجر عليها من الوقائع التي تختصّ محكمة الموضوع بالنظر فيها، فإنّه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد حين تولّت البحث في ذلك من خلال إجراء الأعمال الاستقرائية ومنها التحرير على أطراف النزاع وتلقّي البيّنة للوقوف على سلامة المدارك العقلية للبائعة لدى التعاقد وقدرتها على إدارة شؤونها والتصرّف في مكاسبها سواء بالبيع أو الكراء أحرى وأنّ الاضطراب المزاجي الذي كانت تعاني منه، وإذ حققت أعمال الاختبار أنّه قد ظهر عليها منذ بداية الثمانينات، إلاّ أنّها لم تحدّد تطوره وتبيّن من ظاهرها أنّ حالة البائعة قد كانت مستقرّة خلال الفترة الفاصلة بين سنة 1985 وسنة 2015 تاريخ إيوائها مجددا بالمستشفى وأنّ عامل التقدم في السن مؤثر في تطور ذلك الاضطراب.

وحيث لا جدال في أنّ تقدير الأدلّة ووسائل الإثبات من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة لهذه المحكمة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمدا مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤد إلى النتيجة التي انتهت إليها، ذلك أن قاضي الموضوع حر في تقدير الوقائع وتقديرها واستخلاص القواعد القانونية المنطبقة عليها وأنّ محكمة التعقيب لا تبسط رقابتها على الاستخلاص الواقعي وتراقب سلامة استنتاج محكمة الموضوع وتنظر ان كانت الأدلة التي اعتمدها قضاة الموضوع تؤدي الى النتيجة التي استخلصوها من عدمه فلا تنقض الحكم المطعون فيه إلاّ متى تبين لها انتفاء التلازم المنطقي بين النتيجة التي انتهت اليها محكمة الموضوع وبين عناصر الاستدلال الواقعية.

وحيث استخلصت محكمة القرار المنتقد من البيّنة التي تلقتها سلامة المدارك العقلية لمورثة المعقبين عند التعاقد وإدارة شؤونها بنفسها دون ظهور أيّة عوارض عليها من شأنها أن تدلّ على اختلال مداركها العقلية.

وحيث تنطوي المطاعن المثارة والمؤسسة على المنازعة في سلامة المدارك العقلية للبائعة عند التعاقد، على جدل موضوعي بشأن ما أسست عليه محكمة القرار المنتقد قضاءها في علاقة بتقديرها لوسائل الإثبات المقدّمة إليها والحال أنّ ذلك من المسائل الموضوعية الراجعة لاجتهادها بما في ذلك ترجيح الأدلة واعتماد بعضها واستبعاد البعض الآخر ما دام قضاؤها في هذا الإطار معلّلا.

وحيث وخلافا لما نعاه الطاعن على محكمة الدرجة الثانية، فقد عللّت هذه الأخيرة قرارها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا، ينمّ عن تمحيص وتمعّن في الحجج المقدّمة إليها وسلامة النتيجة التي استخلصتها منها، ذلك أنّ ترجيحها شهادة الشهود قد كان معلّلا ويندرج في إطار تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها الراجع لاجتهاد محكمة الموضوع المطلق وطالما علّلت هذه الأخيرة النتائج التي انتهت إليها تعليلا منطقيا مستساغا دون تحريف أو تغيير للوقائع وبما له أصل ثابت بملف القضية بعد استقراء الحجج المقدّمة إليها، فإنّها تكون في مأمن من رقابة هذه المحكمة إذ لم يتبيّن أنّ تعليل قضائها قد شابه ضعف أو قصور أو خرق للقانون.

وحيث طالما قد علّلت محكمة القرار المنتقد قضاءها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا طبقا لما توجبه أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ولم يشب تعليل قرارها أي قصور أو إخلال وكان تقديرها للحجج المقدّمة إليها مؤديا الى النتيجة التي استخلصتها منها عن صواب، فإنّه يتجه ردّ المطعنين المثارين لوهنهما، ورفض مطلب التعقيب أصلا على ذلك الأساس.

وحيث خاب الطاعنان في طعنهما ويتجه حجز معلوم الخطية المؤمن تطبيقا للفصل 184 م م م ت.

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطيّة المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 25 ديسمبر 2024 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المتألفة من رئيستها السيدة مفيدة الصولي والمستشارين السيدة خديجة المزوغي والسيدة سندس دربز بمحضر المدعى العام السيدة جيهان النكيّس ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

**وحرر في تاريخه**